

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزرقاء  
رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاتها

صادر استناداً إلى نص المادة (2) من نظام منح الدرجات العلمية  
والشهادات

رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاتها

صادر بموجب قانون الجامعات الأردنية المؤقت رقم (16) لسنة 2010  
والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه

**تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزرقاء**  
**رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاتها**  
**صادر استناداً لنص المادة (2) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات**  
**رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاتها**

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزرقاء " ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

**المادة (2):** تطبق هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين في كليات الجامعة جميعها لنيل درجة البكالوريوس.

**الخطط الدراسية**

**المادة (3):** يقر مجلس عمداء جامعة الزرقاء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناء على تنسيب من مجالس الأقسام، وتوصية من مجالس الكليات.

**المادة (4):** أ. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ب. يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل عن ذلك أو تزيد.

ج. يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبر والتطبيق فيجري تقويم كل مادة منها على انفراد، وفي الحالات جميعها لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين، أو ساعتين مختبر.

**المادة (5):** يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس كما يأتي:

الساعات المعتمدة	الكلية
132	كلية الشريعة
132	كلية الآداب
132	كلية العلوم وتكنولوجيا المعلومات
132	كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
132	كلية العلوم التربوية
132	كلية الحقوق
136	كلية العلوم الطبية المساندة
132	كلية التمريض
169-160	كلية الهندسة التكنولوجية

165

كلية الصيدلة

132

كلية الفنون والتصميم

المادة (6): توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة على متطلبات

التخرج وفقاً لما يأتي:

27	متطلبات الجامعات الجامعة
30 - 20	متطلبات الكليات
113 - 54	متطلبات القسام التخصصية
27 - 0	متطلبات القسام المساندة
6 - 0	مواحد حرة
12 - 0	التدريب

المادة (7): تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المواد الآتية:

#### أ. متطلبات الجامعة

1 تشمل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لطلبة الجامعة جميعهم، الهدف منها تمكين معرفة الطالب في مجالات المعرفة الإنسانية والعلمية، وتعزيز فهمه للحضارة العربية الإسلامية وفكرها العربي والإسلامي الأصيل المتجدد، وتعميق انتمائه لأمته ووطنه، وتنمية الاتجاه العلمي والتفكير الناقد لديه، وزيادة قدرته على التعبير باللغتين العربية والإنجليزية.

2 تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:

#### \* المتطلبات الإلزامية: (12) ساعة معتمدة وهي:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
0200100	العلوم العسكرية	3
0201100	اللغة العربية (1)	3
0202100	اللغة الإنجليزية (1)	3
0203108	التربية الوطنية	3

\* المتطلبات الاختيارية (15): ساعة معتمدة وهي: من المجالات التالية، حيث يدرس الطالب مادة

واحدة على الأقل من كل مجال، وبحد أقصى مادتين من أي مجال.

مجال العلوم الإنسانية:

رقم المادة	اسم المادة	س.م	ملاحظات
201102	اللغة العربية (2)	3	ما عدا طلبة كلية الآداب
203107	القدس تاريخ وحضارة	3	
203102	تاريخ الأردن وفلسطين	3	ما عدا طلبة كلية الآداب
102100	الثقافة الإسلامية	3	ما عدا طلبة كلية الشريعة

مجال العلوم الاجتماعية والاقتصادية:

اسم المادة	س.م	ملاحظات
مبادئ علم الاقتصاد	3	ما عدا طلبة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
مدخل إلى علم الاجتماع	3	
مبادئ علم التربية	3	ما عدا طلبة كلية العلوم التربوية
مدخل إلى علم القانون	3	ما عدا طلبة كلية الحقوق

مجال العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة:

رقم المادة	اسم المادة	س.م	ملاحظات
306101	مهارات حاسوب 1	3	ما عدا طلبة كلية العلوم وتكنولوجيا المعلومات
1001101	مبادئ علم الفلك	3	
1001102	الثقافة العلمية	3	
1001103	مبادئ علم البيئة	3	

ب. متطلبات الكلية: ويخصص لها الساعات المعتمدة الآتية:

الساعات المعتمدة	الكلية
21	كلية الشريعة
21	كلية الآداب
21	كلية العلوم وتكنولوجيا المعلومات
21	كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
21	كلية العلوم التربوية
21	كلية الحقوق

22	كلية العلوم الطبية المساندة
20	كلية التمريض
29	كلية الهندسة التكنولوجية
30	كلية الصيدلة
21	كلية الفنون والتصميم

### ج. متطلبات القسم التخصصية: (54-113) ساعة معتمدة

1. تتكون متطلبات القسم التخصصية من مواد إجبارية وأخرى اختيارية.
2. تغطي مواد القسم التخصصية جوانب التخصص بشكل متوازن، وترتب بشكل متسلسل.
3. يخصص للمادة الواحدة ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة أن تقل عن ذلك إلى ساعة معتمدة واحدة، أو تزيد إلى حد أقصاه ست ساعات معتمدة.

### د. متطلبات القسم المساندة: (0-27) ساعة معتمدة

يختار كل قسم مواده المساندة حسب طبيعة ذلك القسم، على أن تحدد هذه المواد، وتكون من الموضوعات وثيقة الصلة بالتخصص.

### هـ. المواد الحرة: (0-6) ساعات معتمدة

يدرس الطالب مواد حرة يختارها من المواد التي تطرحها الأقسام المختلفة في الجامعة.

- أ. تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات خمسة.
- ب. تثبت المتطلبات السابقة أو المترتبة -إن وجدت- مع كل مادة.
- ج. تعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها.
- د. يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات، وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.
- هـ. يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.
- و. يقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة من ثمانية إلى عشرة فصول.
- ز. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق وفي حالة حدوث ذلك، فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعدان ملغيين إذا لم يحصل على موافقة عميد الكلية.
- ح. يجوز للطالب أن يأخذ مادة ومتطلبها السابق في الفصل الدراسي نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

المادة (8):

## مدة الدراسة والعبء الدراسي

أ. المادة (9): مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء عادي للطالب هي ثمانية فصول أو أربع سنوات دراسية عدا كليتي الهندسة التكنولوجية والصيدلة فإن مدة الدراسة فيهما عشرة فصول أو خمس سنوات دراسية.

ب. لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة تقل عن ثلاث سنوات دراسية، باستثناء كليتي الهندسة التكنولوجية والصيدلة فإن امدة لا تقل عن أربع سنوات. والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين عاديين، وقد يضاف إليهما فصل صيفي.

ج. لا يجوز أن تزيد امدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية لطالب الدراسة الصباحية، وعلى عشر سنوات دراسية لطالب الدراسة المسائية، باستثناء كليتي الهندسة التكنولوجية والصيدلة، بحيث تكون مدة الدراسة المسموح بها لطلبة الدراسة الصباحية ثماني سنوات وطلبة الدراسة المسائية اثني عشرة سنة، ويجوز منحه فصلاً دراسياً واحداً إضافياً بقرار من مجلس العمداء.

د. لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات حساب مدة الدراسة.

المادة (10): تكون مدة الفصل الدراسي (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، والفصل الصيفي ثمانية أسابيع بما في ذلك الامتحانات.

أ. المادة (11): يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الدراسات الصباحية (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة للفصل الدراسي، ويجوز بموافقة العميد دراسة (9) تسع ساعات معتمدة، ويكون الحد الأدنى (3) ثلاث ساعات معتمدة للطالب في الدراسات المسائية. ويستثنى من كل ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات المعتمدة.

ب. يكون النصاب الدراسي للطالب في الجامعة (18) ساعة معتمدة في الفصل حداً أقصى، ويجوز أن يسجل الطالب (3) ساعات معتمدة إضافية، إذا كان معدله في الفصل السابق لا يقل عن (80%)، أو إذا كانت هذه الساعات ضرورية لتخرجه. كما يجوز أن يصل النصاب الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى (22) ساعة معتمدة، إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريبية أو ساعة معتمدة/ مختبر. أما في الفصل الصيفي فيكون النصاب الدراسي للطالب (12) ساعة حداً أقصى لغايات التخرج، سواءً كان خريجاً بنهاية الفصل نفسه، أو بنهاية الفصل الذي يليه ب 21 ساعة.

المادة (12): يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى في خمسة مستويات: السنة الأولى، والسنة الثانية، والسنة الثالثة، والسنة الرابعة، والسنة الخامسة، ويعدّ الطالب بمستوى السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو

الخامسة، إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33 أو 66 أو 99 أو 132) ساعة معتمدة على التوالي.

### المواظبة

- المادة (13):**
- أ. تشترط المواظبة للطلبة جميعهم حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
  - ب. لا يسمح للطلاب بالتغيب دون عذر أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة.
  - ج. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة، دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتعد نتيجته في تلك المادة صفراً، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي الأحوال كلها تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.
  - د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية، فإن الطالب يعد منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%).
  - هـ. يقدم الطالب عذره لعميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب، وفي حالة العذر المرضي يشترط أن يكون التقرير صادراً من العيادة الطبية في الجامعة أو معتمداً منها.

### الامتحانات والعلامات والمعدلات

- المادة (14):**
- أ. يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية، مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة، وترصد العلامة النهائية دون كسور عشرية.
  - ب. العلامات النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
  - ج. يكون الإطار العام للامتحانات على النحو الآتي:
    1. المواد النظرية الخالصة:
      - يخصص لأعمال الفصل 50%، على أن يجري امتحانان فصليان كتابيان على الأقل.
      - يخصص للامتحان النهائي 50%، ويكون كتابياً وشاملاً للمادة.    2. المواد العملية:

تقوم مجالس الكليات ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد، على أن يفترن ذلك بموافقة مجلس العمداء.

**المادة (15):** أ. في حالة المواد متعددة الشعب يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريسها، وتحديد مواعيد الاختبارات، والأسلوب الموحد للتقويم، بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين.

ب. في حالة المادة التي يُدرّسها أكثر من مدرس وأحد يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريسها، وتحديد مواعيد الاختبارات، والأسلوب الموحد للتقويم بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين.

**المادة (16):** أ. تُردّ أوراق الامتحانات للطلاب بعد تصحيحها خلال أسبوعين من تاريخ الامتحان، وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الامتحان للطلاب ترسل علامته إلى رئاسة القسم، وتعد نهائية.

ب. تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية مدة فصل دراسي، ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص، ومدير القبول والتسجيل.

ج. ترسل كشوف العلامات النهائية في كل مادة بتفصيلاتها إلى القسم لدراستها، ورفعها إلى عميد الكلية، وذلك للبت فيها من مجلس الكلية، وإرسالها إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.

د. مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمواده، ورصد العلامات إلكترونياً، وبشكل صحيح ونهائي.

**المادة (17):** أ. كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المادة إجراء امتحان معوض للطلاب.

ب. كل من تغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد كلية الطالب تعد علامته في ذلك الامتحان صفراً.

ج. كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه بعذر يقبله عميد كلية الطالب، يبلغ العميد مدرس المادة ومدير القبول والتسجيل قراره بقبول العذر.

د. تسجل عبارة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

هـ. يجري مدرس المادة امتحاناً معوضاً للطلاب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية التي تتبعها المادة مدير القبول والتسجيل بمفردات علامات المادة.

**المادة (18):** أ. يجوز للطلاب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أية مادة، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ في عملية التصحيح، وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من يُنيبه، ورئيس القسم، ومدرس المادة.



ب. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة جمع علاماته النهائية ونقل مفرداتها وذلك خلال ثلاثين يوماً من إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم هو أو من يُنيبه ومدرس المادة بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي، وتصحيح الخطأ إن وجد.

أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة (50%).

ب. تخصص النسب المئوية للمعدل الفصلي، والتراكمي، والمواد التقديرات المبيّنة إزاء كل منها على النحو الآتي:

ممتاز	84 - 100%
جيد جداً	76 - 83.9%
جيد	68 - 75.9%
مقبول	60 - 67.9%
ضعيف	50 - 59.9%
راسب	أقل من 50%
ممتاز	84 - 100%

ج. يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل

مادة داخلة في المعدل، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

د. يكون معدل الفصل ممثلاً لمعدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (24) من هذه التعليمات، يكون المعدل التراكمي هو

معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.

و. في حالة رسوب الطالب تثبت علامة الرسوب إذا كانت (35%) فما فوق وتجبر كل علامة دون الـ

(35%) إلى (35%) لأغراض حساب علامة المادة.

ز. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.

#### إنذار الطالب وفصله من الكلية

أ. المادة (20): ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 60% في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.

ب. لا يعطى الطالب إنذاراً في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.

أ. المادة (21): عند حصول الطالب على إنذار فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى معدل (60%)

فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار.

ب. يفصل الطالب من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين، ويستثنى من

ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (99 ساعة معتمدة) من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (59.5%)، ويبقى تحت مفعول الإنذار النهائي.

**المادة (22):** يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة الاستدراكية، بموافقة من عميد الكلية، الطالب المفصول من الدراسة المنذرة بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول (60%) وفق الشروط الآتية:

أ. إذا كان معدله لا يقل عن (55%) يعطى أربعة فصول دراسية، لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول (60%)، وإذا أخفق فلا يسمح له بمواصلة الدراسة، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99 ساعة معتمدة) من الساعات المعتمدة المقررة في خطته وكان معدله التراكمي لا يقل عن (59.5%)، أو بحصوله على فرص استثنائية أخرى بقرار من مجلس العمداء.

ب. إذا كان معدله (من 50 إلى أقل من 55%) يعطى فصلاً دراسياً واحداً، لرفع هذا المعدل إلى (55%)، وإذا حقق ذلك يعطى ثلاثة فصول إضافية، لرفع المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99 ساعة معتمدة) من الساعات المعتمدة المقررة في خطته، وكان معدله التراكمي فيها لا يقل عن (59.5%)، أو بحصوله على فرص استثنائية أخرى بقرار من مجلس العمداء.

ج. يبيت عميد الكلية بالموافقة على قبول الطالب في الدراسة الخاصة الاستدراكية وفق نموذج خاص مع مراعاة ما يأتي:

1 استمرار الطالب في رفع معدله التراكمي خلال الدراسة الاستدراكية أو المحافظة على المعدل التراكمي.

2 لا يسمح للطالب بتسجيل أكثر من 12 ساعة معتمدة في الفصل العادي و6 ساعات معتمدة في الفصل الصيفي، ويستثنى من ذلك فصل التخرج شريطة موافقة عميد الكلية.

**المادة (23):** أ. ينذر بالفصل الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (50%) في أي فصل من فصول السنة باستثناء الفصل الصيفي، شريطة أن لا يكون لديه إنذارات سابقة، أما إذا كان لديه إنذارات سابقة فيفصل من التخصص. ويفصل كذلك من التخصص إذا أخفق في رفع معدله التراكمي عن (50%) خلال الفصل الذي يليه.

ب. لا يسمح للطالب المنذر بالفصل بدراسة أكثر من (12) ساعة معتمدة في الفصل العادي و(6) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.

## إعادة دراسة المواد

- المادة (24):** أ. لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة (60%) فأكثر.  
ب. في حالة إعادة الطالب دراسة مادة حاصل فيها على علامة أقل من 60%، فإن العلامة الأعلى التي حصل عليها الطالب في تلك المادة تدخل في حساب معدله التراكمي والفصلي، وتلغى العلامة الأقل من المعدل الفصلي والتراكمي.  
ج. في حالة إعادة الطالب دراسة أية مادة فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.

## الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

- المادة (25):** يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال أسبوع من بداية الفصل الأول، وبداية الفصل الثاني، وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت له في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.

- المادة (26):** أ. 1. يسمح للطالب بالانسحاب، بعد فترة السحب والإضافة، من دراسة مادة أو أكثر، قبل أسبوعين من موعد الامتحانات النهائية على الأكثر، وأسبوع من موعد الامتحانات النهائية للفصل الصيفي على الأكثر، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وفي هذه الحالة لا ترد للطالب رسوم تلك المواد.

2. يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة، والمرشد الأكاديمي، ومدير القبول والتسجيل، وموافقة عميد الكلية المختص.

3. لا يجوز، نتيجة للانسحاب، أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به، وفق هذه التعليمات.

- ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (15%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من الفصل، ويثبت في سجله علامة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

- ج. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من المواد جميعها التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة العميد على ذلك تعد دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، ولا ترد إليه الرسوم التي دفعها لذلك الفصل. وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

## الانقطاع عن الدراسة

- المادة (27):** أ. إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل، يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة، ويعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة،

ويقصد بالجهة المختصة ما يأتي:

1 عميد الكلية، إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.

2 مجلس الكلية، إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة، ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.

ب. إذا انقطع الطالب عن الدراسة فترة تتجاوز الفصل يعد تسجيله في الجامعة ملغى إلا أن لمجلس العمداء الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله المجلس، ويتم إيقاف الخصم، أو الإعفاء، أو المنحة الممنوحة عن الفصول المتبقية.

ج. تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى لمدة المسموح بها للدراسة.

### تأجيل الدراسة

المادة (28): أ. للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه

أسباب تقتنع بها الجهة المختصة، والجهة المختصة هي:

1 عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب مدة فصل دراسي واحد، ولا يتجاوز أربعة فصول، سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

2 مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب مدة تتجاوز أربعة فصول، ولا تزيد على ستة فصول، سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (26)، لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالكلية.

ج. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

### الانتقال

المادة (29): يسمح بانتقال الطلبة إلى جامعة الزرقاء في حالة وجود شواغر لهم، حسب الشروط الآتية:

أ. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة، أو كلية جامعية، أو معهد جامعي معتمد من وزارة التعليم العالي.

ب. أن يكمل بنجاح في جامعة الزرقاء ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، حسب الخطة المقررة حين قبول الطالب.

ج. يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون دراسته السابقة وفقاً لنظام الانتظام.

المادة (30): تشكل لجنة تسمى " لجنة انتقال الطلبة " من نائب الرئيس، وعميد الكلية المنتقل إليها الطالب، ومدير

القبول والتسجيل، للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى جامعة الزرقاء من الجامعات الأخرى، حسب الشروط النافذة، ووفقاً لإجراءات تحددها. وتقوم اللجنة بحساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في جامعته،

في ضوء الخطة التي سيتبعها في التخصص الذي ينوي التخصص به في الجامعة، بعد أخذ رأي القسم المختص، ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب معدل الطالب الفصلي أو التراكمي.

**المادة (31):** يتم تقديم طلبات الانتقال إلى مدير القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال

**المادة (32):** أ. يجوز انتقال الطالب من كلية إلى كلية أخرى في الجامعة، إذا توافر له مقعد شاغر في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها، وكان معدله في امتحان الثانوية العامة يؤهله للقبول في الكلية التي يرغب الانتقال إليها.

ب. عند انتقال الطالب من كلية إلى كلية أخرى تحسب له المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها، إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للكلية المنتقل إليها، وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.

ج. تقدم طلبات الانتقال إلى مدير القبول والتسجيل حسب النماذج المقررة لهذا الغرض، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال مرة واحدة فقط.

د. تبت لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في المادة (30) من هذه التعليمات في طلبات انتقال الطلبة من كلية إلى أخرى.

**المادة (33):** أ. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة، تحسب للطالب المنتقل، سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.

ب. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، وذلك لغايات التأجيل، والإنذار، والفصل من الكلية.

**المادة (34):** يسمح لطلبة جامعة الزرقاء بدراسة ما لا يزيد على (36) ساعة معتمدة في جامعة معترف بها، وتحسب لهم الساعات وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في جامعة الزرقاء ومسجلاً فيها.

ب. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة في جامعة الزرقاء.

ج. أن يحصل الطالب على موافقة قسمه لدراسة المواد المطلوبة.

د. ألا تقل علامته في كل مادة من هذه المواد عن 60%.

هـ. ألا تدخل علامات هذه المواد في معدله التراكمي.

و. أن يكون آخر فصلين دراسيين للطالب في جامعة الزرقاء.

## متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

**المادة (35):** تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ. النجاح في المواد جميعها المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية، والحصول فيها على معدل تراكمي لا يقل عن (60%)، وعند احتساب المعدل التراكمي لأغراض التخرج تحسب للطالب أعلى علامات يحصل عليها في الساعات المعتمدة المطلوبة حسب الخطة.
- ب. إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
- ج. قضاء امدة الدنيا المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس، وعدم تجاوز امدة القصوى، حسب ما ورد في المادة (9) من هذه التعليمات، على أن يكون ضمن مدة الدراسة الفصلان الأخيران لدراسته في الجامعة.
- د. يجب على الطالب المنتقل أن يكمل بنجاح في جامعة الزرقاء ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب، وأن يكون من ضمنها نصف عدد الساعات المعتمدة على الأقل من متطلبات القسم التخصصية، ويكون من ضمن مدة الدراسة الفصلان الأخيران لدراسته.

### أحكام عامة

- أ. **المادة (36):** إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة إجبارية، وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانت مطروحة و لكن متعارضة مع مادة أخرى إجبارية، فللعמיד بعد أخذ رأي رئيس القسم الموافقة على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة مكافئة للمادة المستبدلة بها من حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة، على أن يُعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.
  - ب. إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة فقط، سبق له أن درسها ثلاث مرات أو أكثر ولم ينجح فيها، فإنه يجوز بموافقة عميد الكلية، وتوصية من رئيس القسم المختص، السماح له بدراسة مادة بديلة مكافئة للمادة المستبدلة بها من حيث مستواها وعدد ساعاتها المعتمدة.
  - ج. إذا استنفد الطالب امدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وكان معدله التراكمي (60%) فما فوق، وتوقف تخرجه على اجتياز مادة واحدة فقط، يعطى فرصة دراسة فصل واحد إضافي (استثناءً)، وذلك بموافقة عميد الكلية، بناء على تنسيب من رئيس القسم المختص.
- المادة (37):** تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل، ويكون حفل التخرج مرة واحدة في العام في نهاية الفصل الثاني.

**المادة (38):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة (39):** عمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.